الاب اجابتها الى ما طلبت لانها تقصد المضارة وقد نص عليه الامام احمد ايضا ومنها في البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر خرجه ابو داود من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خطب الناس فقال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر خرجه اسماعيلي وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك خير تعود به على اخيك والا فلا تزيدنه هلاكا الى هلاكه وخرجه ابو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعا ايضا وقال عبد الله بن معقل بيع الضرورة ربا وقال حرب سئل احمد عن بيع المضطر فكرهه فقيل له كيف هو قال يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين وقال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح بالعشرة خمسة فكره ذلك وان كان المشتري مسترسلا لا يحسن ان يماكس فباعه بغبن كثير لم يجز ايضا قال احمد الخلابة الخداع وهو ان يغبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله يبيعه ما يساوي درهما بخمسة ومذهب مالك واحمد انه يثبت له الخيار بالفسخ بذلك ولو كان محتاجا الى نقد فلم يجد ما يقرضه فاشترى سلعة بثمن الى اجل في ذمته ومقصوده بيع تلك السلعة لياخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف ورخص احمد فيه في رواية وقال في رواية اخشى ان يكون مضطرا فان باع السلعة من بايعها له فاكثر السلف على تحريم ذلك وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم ومن انواع الضرر في البيوع التفريق بين الوالدة وولدها فان كان صغيرا حرم بالاتفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة فان رضيت الام بذلك ففي جوازه اختلاف ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا وانما ذكرنا هذا على وجه المثال والنوع الثاني ان يكون له غرض آخر صحيح مثل ان يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك الى ضرر غيره او يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا له فيتضرر الممنوع فاما الاول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره الى غيره فان كان على غير الوجه المعتاد مثل ان يؤجج في ارضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعد بذلك وعليه الضمان وان كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران احدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وابي حنيفة وغيرهما والثاني المنع

وهو قول

وهو قول احمد ووافقه مالك في بعض الصور فمن صور ذلك ان يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره او يبني بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره فانه يلزم بستره نص عليه احمد ووافقه طائفة من اصحاب الشافعي قال الروياني منهم في كتاب الحلية يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التعنت وقصد الفساد قال وهكذا القول في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده مرفوعا طويلا في حق الجار وفيه ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه ومنها ان يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فانها تطم في ظاهر مذهب مالك واحمد وخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضاروا في الحفر وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه ومنها ان يحدث بملكه ما يضر بملك جاره من هز او دق ونحوهما فانه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك واحمد وهو احد الوجوه للشافعية وكذلك اذا كان يضر بالسكان كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك ومنها ان يكون له ملك في ارض غيره ويتضرر صاحب الارض بدخوله الى ارضه فانه يجبر على ازالته ليندفع به ضرر الدخول وخرج ابو داود في سننه من حديث ابي جعفر محمد بن علي انه حدث عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله وقد روي عن ابي جعفر مرسلا قال احمد في رواية حنبل بعد ان ذكر له هذا الحديث كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك فان اجاب والا اجبره السلطان ولا يضر باخيه في ذلك فيه مرفق له وخرج ابو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس عن ابيه ان رجلا من الانصار كانت له في حائطه نخلة لرجل آخر فكان صاحب النخلة لا ... غدوة وعشية فشق ذلك على صاحب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك فقال لا والله قال فخذ مني ثنتين قال لا والله قال فهبها لي قال لا والله قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم